وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات القانون البحري

المحاضرة رقم 11

- **الفئة المستهدفة:** طلبة السنة الثالثة ليسانس قانون خاص
- **السداسي:** السادس
- **المعامل:** 01
- **الرصيد:** 02
- **الموسم الجامعي:** 2024-2023

أستاذ المقياس الدكتور: بركات عماد الدين

أهداف المحاضرة رقم 11

- تعرف الطالب على مفهوم البيوع البحرية وأهميتها.
- أشكال البيوع البحرية .
- اطلاع الطالب على بيوع السيف CIF وبيوع الوصول.

المحاضرة الثالثة

البيوع البحرية

المبحث الأول : البيوع البحرية

تُعد التسهيلات التي تقدمها البيوع البحرية للحياة التجارية عامة، والحياة التجارية الدولية خاصة، كافية في حد ذاتها لتوضيح سبب أهميتها واحتلالها مكانة مهمة في عالم التجارة. فهي أولاً الأداة الفعالة في التجارة الدولية، إذ يتم بموجبها استيراد السلع وتصديرها بين أسواق الإنتاج وأسواق الاستهلاك التي يفصل البحر بينها.

ويساعدها في أداء هذه الوظيفة الدور الرئيس المهم الذي تؤديه «وثيقة الشحنBill of Lading» في هذا النوع من البيوع.

ومما زاد في أهمية البيوع البحرية أيضاً المزايا الكثيرة التي تحققها لأطرافها الذين ينتمون إلى بلدان تفصل بينها مسافات شاسعة، فهي تمكن المشتري أحياناً من تخطي الصعوبات التي قد يواجهها للحصول على العملات الأجنبية لتسديد نفقات النقل والتأمين في مرفأ الشحن الذي يكون غالباً في دول أجنبية تختلف عملته عن العملة المستعملة في دولته. كما أن بعض أنواع البيوع البحرية تُغني المشتري عن حاجته إلى وجود ممثل له في مرفأ الشحن لإبرام عقدي النقل والتأمين على البضاعة. أمّا ما يتصل بالبائع، فإن بعض هذه البيوع يمكّنه من قبض ثمن البضاعة فور تسليمها إلى الناقل في مرفأ الشحن دونما حاجة لانتظار وصولها إلى مرفأ الوصول وهذا يتفق وطبيعة الأعمال التجارية التي تتطلب السرعة.

كما زاد في أهمية البيوع البحرية أيضاً التطور النوعي الذي طرأ على صناعة النقل البحري، وساعد على نمو المبادلات التجارية وزيادة حجمها بين الدول.

المطلب الأول : تعريف البيوع البحرية

في غالب الأحيان ما يكون عقد النقل البحري أداة رئيسية في الصفقات التجارة الدولية ،حيث تسمى عملية بيع السلع التي يتم نقلها بحريا بالبيع البحري ،ويكون البائع عادة هو الشاحن والمشتري هو المرسل إليه ، ويستلزم تسليم البضاعة إبرام عقد نقل بحري مع الناقل ، وهذا الأخير لا يدخل في عقد البيع بل يقتصر دوره على نقل البضاعة بحرا .

فالبيع البحري هو بيع عادي يخضع لقواعد القانون المدني والقانون التجاري، لكن نظرا لان التسليم يتم عن طريق البحر فإنه تكون له خصوصية تُخضعه لبعض الأحكام الواردة في القانون البحري والاتفاقيات الدولية البحرية .

هناك تداخل بين عقد النقل وعقد البيع البحري لكن لا ينبغي الخلط بينهما ، فمن جهة ليس كل نقل لبضاعة عن طريق البحر هو بيع بحري ، فالبيع البحري هو البيع الذي يكون فيه تسليم المبيع عن طريق البحر بندا من بنوده ، فإما أن يتحمل البائع إبرام عقد النقل وإما أن يتحمله المشتري [1] .

عقد البيع البحري يرتب حقوقا تختلف بحسب نوع البيوع البحرية وهي تنقسم إلى طائفتين يكون معيار الفرقة بينهما هو مكان تسليم البضاعة ،فإذا كان التسليم في ميناء القيام أي الانطلاق فهو من بيوع القيام ، وإذا تم التسليم في ميناء الوصول فهو من بيوع الوصول .

المطلب الثاني : أهمية البيوع البحرية

وتكمن أهمية التميز بين أنواع البيوع في من يتحمل مسؤولية مخاطر الطريق ، وذلك مرتبط بملكية البضاعة ، فإذا تم البيع عند القيام تنتقل الملكية عند القيام ومن ثم يتحمل المشتري مخاطر الطريق ، وإذا تم البيع عند الوصول لا تنتقل الملكية إلا بعد إنتهاء الرحلة بالوصول ، ومن ثم تكون مخاطر الطريق على البائع .

عندما كانت السفن الشراعية لم يكن من المعقول أن يقبل المشتري تحمل مخاطر البحر ، لكن بظهور السفينة البخارية وظهور الملاحة المنتظمة التي تكون مواعدها دقيقة ، وبظهور سند الشحن وبظهور التأمين تغير الأمر وأصبح يهم المشتري أن يتملك البضاعة عند شحنها ، مما زاد في أهمية البيوع البحرية .

ورغم أهمية البيوع البحرية إلا أن القانون البحري الجزائري لم يتضمن تنظيما لهذه البيوع ،ولذلك فهي ليست إلزامية بل هي قواعد عرفية قد يتفق الأطراف على إتباعها ، وقد سنت الجمعية الدولية قواعد البيوع البحرية عُرفت بقواعد وارسو وأكسفورد جاء بعضها في مؤتمر وارسو لسنة 1928 وبعضها الأخر في تعديل الذي تم بموجب مؤتمر أكسفورد سنة 1932 ، على عكس المشرع الفرنسي الذي نضمها في تشريعاته البحرية بموجب القانون 03 /01 /1969[2] .

المبحث الثاني : أنماط وأشكال البيوع البحرية

المطلب الأول : بيوع القيام

---

[1] _ محمود مختار أحمد بربري ،قانون التجارة البحرية ، دار النهضة العربية القاهرة سنة 1999 ، ص 464 .

[2] _ بسعيد مراد ،عقد النقل البحري للبضائع وفقا للقانون البحري والاتفاقيات الدولية ، رسالة دكتوراة ، دامعة أبي بكر القايد ، تلمسان ، 2012 ، ص 32 .

وهي تلك البيوع التي يتفق فيها البائع والمشتري على تسليم البضاعة في الميناء القيام أي عند الشحن وقبل انطلاق السفينة التي تنقلها ، وتأخذ هذه البيوع عدة صور وهي البيع على ظهر السفينة **F.O.B**، والبيع على الرصيف **F.A.S**، والبيع بتسليم البضاعة مع إبرام عقد النقل والتأمين على البضاعة **C.I.F**.

_ أولا : بيوع السيف C.I.F

أ - تعريف بيوع السيف C.I.F المصطلح هو اختصار مكون من ثلاثة أحرف وهي كلمات بالانجليزية وتعني COST وهي الثمن ، و INSURANCE تعني التأمين ،و Frigaht وتعني أجرة النقل ، وتقابلها بالفرنسة C.A.Fوهي Cout Assurance Fret وهي أسماء للعناصر التي تدخل في الثمن في عقد البيع ، ويقصد به البيع الذي يلتزم فيه البائع بشحن البضاعة ونقلها والتأمين عليها مقابل إلتزام المشتري بدفع مبلغ إجمالي يشمل ثمن قيمة البضاعة وقسط التأمين وأجرة النقل .

_ ولهذا العقد مزايا يستفيد منها الطرفان ،فهو يفيد البائع في أنه لا يتحمل تبعة هلاك البضاعة بقوة قاهرة ابتداء من وقت شحنها فيستحق ثمنها بعد الشحن بغض النظر عن مصيرها ،ويفيد المشتري في أنه يصبح مالكا للبضاعة منذ شحنها مما يسمح له بالتصرف فيها ، كما أنه يعفيه من عبء إبرام عقد النقل البحري وعقد التأمين على البضاعة في مكان بعيد عن مكان وجوده ، فهو الذي يلتزم بإبرام عقد البيع إلا أنه يتفق مع البائع على نيابته في إبرام عقد النقل على مسؤولية المشتري على أن يُدخل في الثمن أجرة النقل وقسط التأمين ،والتأمين على البضاعة هو تأمين له من مخاطر النقل البحري .

ب) أثار البيع السيف

أولا :التزامات البائع :

يلتزم البائع في البيع السيف بـــــ:

1_ تسليم البضاعة المتفق عليها وعادة ما يلجأ البائع إلى استصدار شهادة على النوعية من الخبراء ، لأن استلام البضاعة من طرف المشتري يكون بقبوله لها بعد تفحصها والتأكد من مطابقتها للموصفات المدونة في سند الشحن ، فإذا ادعى المشتري عدم المطابقة ورفض الاستلام فعليه إثبات عكس المحتوى للشهادة .

2_ شحن البضاعة على متن السفينة وفق الشروط المنصوص عليها في الاتفاق حيث يتحمل عبء البحث المناسبة وإبرام العقد .

3_ يلتزم بدفع أجرة النقل للناقل والتأمين على البضاعة .تأتي هذه الالتزامات الثلاثة تحت طائلة الفسخ على مسؤوليته عند الإخلال بها ،كعدم مطابقة البضاعة للنوعية والمواصفات ومن ثم يتحمل البائع دفع التعويض للمشتري .

4_ إرسال الوثائق والمستندات المتعلقة بالبضاعة للمشتري لممارسة حق استلامها أو الرجوع على شركة التأمين عند هلاكها، وهي سند الشحن وشهادة التأمين وشهادة النوعية

_ ثانيا : التزامات المشتري

يلتزم المشتري بدفع الثمن المتفق عليه ، وهو يشمل القيمة للبضاعة وأجرة النقل وقسط التامين ، ويكون الدفع عادة بقيام المشتري لدى البنك الذي يتعامل معه بفتح اعتماد مستندي لفائدة البائع Crédit Documentaire، يمكنه من صرف ثمن البضاعة بضمان سند الشحن من فرع بنك المشتري الموجود في بلده لقاء رهن على البضاعة بضمان سند الشحن يسترجع البنك بموجبه ما دفعه للمشتري بعد إنتهاء التسليم ،حيث يتعين على البائع لصرف الثمن أن يقدم المستندات الممثلة للبضاعة ،وهي سند الشحن وفاتورة بوليصة التامين بعد وصول خطاب الاعتماد .

_بيوع فوب F.O.B:

وهو البيع الذي يلتزم فيه المشتري بتسليم البضاعة في ميناء القيام (الشحن) على ظهر السفينة التي يحددها المشتري وقد يتفق الطرفان على أن يكون التسليم ليس على ظهر السفينة بل على الرصيف بجانب السفينة ويسمى هذا البيع F.A.S أي البيع على الرصيف بجانب السفينة Free .Along .Side .

ويختلف عن البيع في السيف في أن المشتري هو الذي يختار السفينة إما شخصيا أو بواسطة الوكيل بالعمولة ،وهو الذي يتكفل بإبرام عقد النقل وأجرة النقل والتأمين على البضاعة ، لذا عليه أن يوجه السفينة إلى ميناء الشحن وإخطار البائع باسمها ،فالبائع لا شأن له بعملية النقل ، ولهذا توصي الدول رعاياها التجار بالبيع **بالسيف** والشراء **بفوب** من أجل دعم شركات النقل الوطنية .

- يختلف بيع الفوب عن البيع السيف في أنه لا يحف فيه للمشتري فسخ العقد عند إخلال البائع بالتزاماته ، بل يحق له التعويض فقط عن الضرر اللاحق به[3].

المطلب الثاني : بيوع الوصول

[3] _ محمد فريد العريني ،مبادىء القانون التجاري والبحري ، دار الجامعي الجديدة ، الاسكندرية ط 1 ، ص 383 .

بيوع الوصول هي البيوع التي يتفق فيها الطرفان على تسليم البضاعة في الميناء الوصول ، وفيها يتحمل البائع إبرام عقد النقل البحري الذي يمثل بالنسبة للبائع تمهيدا لتنفيذ عقد البيع .فالبضاعة محل عقد البيع تسافر بحرا على مسؤولية البائع الذي يتحمل مخاطر الطريق وتبعة الهلاك ، لأنه يضل مالكا أثناء تنفيذ عقد نقل البحري إلى حين وصولها إلى ميناء التفريغ وتسليمها للمشتري .

_ والفاتورة التي يقدمها البائع طلبا للثمن في عقد البيع لا يظهر فيها إلا سعر القيمة للبضاعة ، فلا يظهر مبلغ التأمين ولا أجرة النقل كما في بيع القيام ، لكن البائع يأخذها بعين الاعتبار في تقدير سعر البضاعة وتكون تغيراته أثناء الرحلة على مسؤوليته ،ولا تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري إلا بعد نقلها وتسليمها .

_ وتنقسم هذه البيوع إلى نوعين البيع بسفينة معينة ، والبيع بسفينة غير معينة ويترتب على هذه التفرقة أثار قانونية .

أ_ البيع بسفينة معينة

وهو البيع الذي يلتزم فيه البائع بنقل البضاعة على سفينة معينة بالذات في عقد البيع ، إلى ميناء والوصول وتسليمها للمشتري حيث لا تكون البضاعة مفرزة لأنها ليست معينة إلا بنوعها وكميتها ، لكن تصبح مفرزة بتعيين السفينة ،ولذلك فالأصل أن انتقال ملكية البضاعة يكون منذ إفراز البضاعة بتعين السفينة وإتمام عملية الشحن ،لا كن يتم الاتفاق على تأجيل التسليم إلى حين وصول السفينة إلى ميناء التفريغ ، فتبقى ملكيتها للبائع الذي يتحمل النقل البحري ومخاطر الطريق ،فإذا هلكت البضاعة في الطريق لأسباب خارجة عن إرادة البائع يبرأ المشتري من دفع الثمن وينفسخ العقد ولا يحق له المطالبة البائع بتسليم بضاعة أخرى من نفس النوع .

ب_ البيع بسفينة غير معينة

هو البيع الذي يلتزم فيه البائع بنقل البضاعة غلى ميناء الوصول وتسليمها للمشتري على سفينة غير معينة بالذات في عقد البيع ، أي يحددها البائع بإرادته المنفردة في التاريخ لاحق للعقد ،ولا يتدخل للمشتري في عقد النقل البحري لا في إبرامه ولا في إختيار السفينة .

ويترتب على ذلك عدم إفراز البضاعة عند إبرام عقد البيع أو عند الشحن بل عند وصولها إلى ميناء التفريغ وتسليمها للمشتري ، ولذلك إذا هلكت البضاعة بقوة قاهرة يكون هلاكها على مسؤولية البائع ، فلا يدفع المشتري ثمنها لأنه لم تنتقل ملكيتها إليه

ولم يتم تسليمها لـه ، ولكن نظرا لان البضـاعة غير مفرزة يحق للمشتري مطالبتـه بتسليم بضاعة أخرى من نفس النوع بدل البضاعة الهالكة إن كانت من المثليات [4] .

[4] _ محمد السيد الفقى ، المرجع السابق ، ص 385 .